الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 312209
تاريخ القرار:25 فيفري 2013

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكاتبها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس ,

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ..... القاطن ..... نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه ..... .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقّدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312209 بتاريخ 13 جويلية 2011 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف ببنـــزرت تحت عدد 9560 بتاريخ 6 افريل 2009 والقاضي ب " قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من الأداءات المستوجبة اصلا وخطايـــا إلى أربعة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة وتسعين ديـــنارا ومليمـــات 350 34.493,350 د) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أن المعقب ضده اقتنى سنة 2001 جملة من العقارات بموجب عقود مسجلة خلال نفس السنة وهي علـــى التـــوالي قطعة أرض بيضاء مساحتها 50 آر كائنة ببئر شنشن رأس الجبل بثمن قدرة أربعة عشرة ألف دينار ونصف قطعة أرض مساحتها الجملية 5000م م كائنة برأس الجبل بثمن قدره 15 ألـــف دينـــار

ونصف قطعة أرض مساحتها الجملية 2700 م م كائنة بنفس المكان بثمن قدره 15 ألف دينار وقطعة مساحتها 2300 م م كائنة أيضا برأس الجبل بمبلغ 15 ألف دينار وعقار مساحته 500 م م بذات المكان بثمن 15 ألف دينار ونصف عقار مساحته 722 م م كائن بمتزل بورقيبة بثمن قدره 15 ألف دينار , ولقد خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على العقود المشار إليها والتي تبين من خلالها ان الثمن الذي تم اعتماده كأساس لإستخلاص معلوم التسجيل النسبي بعنوان العقارات المقتناة هو دون القيمة الحقيقية لتلك العقارات , صدر على اثرها قرارا في التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/122 بتاريخ 07 مارس 2006 قضى بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 211.966,510د أصلا وخطايا , وتولى المعني بالأمر الإعتراض لدى المحكمة الإبتدائية ببترت التي قضت بتاريخ 06 أفريل 2009 تحت عدد 9560 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترض وقد تولى استئنافه أمام محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا إستنادا إلى ما يلي :

ـ خرق احكام الفصل 110 من م م م ت بمقولة أن تقدير القيمة الحقيقية للأملاك العقارية يجب أن يكون مؤسسا على عملية تنظير مع إحالات سابقة .

ـ القضاء بما لم يطلبه الخصوم بمقولة أنه كان على محكمة الأإستئناف أن تأذن بإجراء الإختبار في حدود المسألة المتنازع فيها وهي ثمن المتر المربع الواحد لا أن تتعداه لتأذن للخبراء بإعادة ضبط مساحة هذه العقارات .

ـ ضعف التعليل بدعوى أن محكمة القرار المنتقد قد اكتفت بتضمين قرارها نتيجة الإختبار دون مناقشة الأسس التي انبنى عليها .

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مذكرة الطعن , المدلى به من نائب المعقب ضده الأستاذ ..... بتاريخ 29 أوت 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة انه قد تم إعلام المعقبة بالقرار المطعون فيه في مرة أولى عن طريق محضر محرر بتاريخ 03 فيفري 2010

تحت عدد 9035 وبمحضر تدارك يتعلق بإصلاح الخطأ المـــادي مـــؤرخ في 05 مـــارس 2010 ومحضر إعلام وتوضيح بتاريخ 02 جويلية 2010 الأمر الذي يغدو معه القيام بالمطلب الراهن في 13 جويلية 2011 حاصلا خارج الآجال القانونية المعينة قانونا .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي , وحضر ممثـــل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيـــب و لم يحضـــر الأســـتاذ ********** وبلغه الإستدعاء ,

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز ملفّ القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفـــري 2013 ,

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض مطلب التعقيب الراهن شـــكلا لمخالفتـــه أحكام الفصل 67 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة انه قد تم إعلام المعقبة بالقرار المطعون فيه في مرة أولى عن طريق محضر محرر بتاريخ 03 فيفـــري 2010 تحـــت عـــدد 9035 وبمحضر تدارك يتعلق بإصلاح الخطأ المادي مؤرخ في 05 مارس 2010 و في مرة ثالثة بموجب محضر إعلام وتوضيح بتاريخ 02 جويلية 2010 , ولما كان القيام لدى هذه المحكمة بتاريخ 13 جويلية 2011 فانه يكون حاصلا و في كل الحالات خارج الآجال ا المعينة قانونا .

وحيث أنه اقتضاء بأحكام الفصل 67 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية " يرفـــع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم

لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه ."

وحيث يستفاد من مراجعة أوراق الملف أن المعقب ضده تولى في 03 فيفري 2010 بموجب محضر محرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ الأسعد المنديلي تحت عدد 9035 , إعلام الجهة المعقبة بالقرار المطعون فيه , كما تولى لا حقا بواسطة محضر محرر تحت عدد 9041 بتاريخ 05 مارس 2010 , إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى تاريخ تحرير المحضر الأول وهو 03 مارس 2012 عوضا عن 03 فيفري 2012.

وحيث أنه تطبيقا لموجبات الفصل 67 السالف الذكر , يغدو مطلب التعقيب الماثل المسجل بكتابة المحكمة في 13 جويلية 2011 مقدّما في كل الحالات خارج الأجل المستوجب قانونا والمقدر بثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالقرار المراد تعقيبه .

وحيث أن الإخلال بآجال التقاضي من متعلقات النظام العام يتعين على المحكمة أن تثيرة تلقائيا الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا على هذا الأساس .

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدة سهام بوعجيلة والسيدة منى الغرياني .

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيـــس الـــدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــرّر

فـــريـــد الـــصغير